

حكم شهادة المرأة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)

the status of the testimony of women in Islam and present the
approaches and notions of the Islamic jurists

د. ناصر مريواني*

جامعة آزاد الإسلامية بطهران، كلية القانون، الإلهيات والعلوم السياسية - طهران، إيران .

marivaninaser@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/04/09

تاريخ الاستلام: 2020/02/21

ملخص:

يهدف البحث إلى مناقشة "حكم شهادة المرأة في الإسلام" والاجتهادات الفقهية فيه؛ حيث يطرح فيه حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ومشروعية شهادة النساء منفردات؛ ونصاب شهادة النساء المنفردات؛ وشهادة النساء منفردات على الاستهلال والرضاع؛ وحكم شهادة النساء في الأموال والأحوال الشخصية؛ وحكم شهادة النساء في الحدود و القصاص.

وقد قمت بدراسة هذه الاتجاهات، وأيدتها بإيراد أدلة من يتبناها وينتصر لها؛ ومناقشة كل دليل باختصار. وانتهى البحث إلى أن الشروط التي تراعى في الشهادة، ليست عائدة إلى الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين؛ أولهما: عدالة الشاهد وضبطه. ثانيهما: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها. وإن قول الله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: شهادة؛ الاستهلال؛ الرضاع؛ الأحوال الشخصية؛ الحدود.

Abstract:

This research aims to study the status of the testimony of women in Islam and present the approaches and notions of the Islamic jurists. The testimony of woman is heard in those cases that male witnesses are not aware, and only women can testify in these cases. In this research, the legitimacy of the testimony of an individual woman, the quorum for such a testimony, and woman's testimony for Estehlal (the first cry of a newborn after delivery), fostering, properties, civil status, punishments defined by Islam (Hadd), and retaliation have been studied.

Moreover, the jurisprudential approaches of Islamic sects have been introduced together with reasons and argumentation provided by each of them, and finally it has been concluded that the conditions of a witness are not related to his/her gender. In general, a witness shall have two conditions: the first condition is justice and accuracy of a witness, the other is the reasonable relation between the witness and the event testified by the witness, which shall be so that the capability and competence of the witness is proved. However, this verse of Quran "And if there are not two men [available], then a man and two women from those whom you accept as witnesses" does not address the status of testimony, which shall be decreed and ordered by judge, rather it advises how to ensure the rights of people when they are interacting. Indeed, this is for the ensuring rights and not the judgment and decree issued by judge.

Keywords: Testimony; Estehlal (first cry of a neonate after delivery); Fostering; Civil Status; Hadd (punishment prescribed in Islam).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقها، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها، فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان أينما كان وفي أي مكان أو زمان، فيجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه. ومما يهر العقول ويبعث فيها الدهشة هو أن أحكام الفقه الإسلامي تسمو دائماً بالإنسان في تفكيره وإدراكه الفقهي ونموه العلمي، وبقيت تلك المزية في الفقه الإسلامي سرّاً من أسرار التشريع وعمقاً من دقائق النظر الشرعي.

ومن هذه الأمور والأحكام "حكم شهادة المرأة في الإسلام" التي من المسائل الخلافية بين الفقهاء وقد كثر الحديث فيها؛ فهي تُعدُّ من القضايا الاجتهادية التي ذخر بها تراثنا الفقهي العظيم؛ مثلها مثل أي قضية فرعية في مسائل الفقه، إذ لا تكاد توجد قضية في الفقه لم تتعدد فيها آراء العلماء، فأمر الخلاف في الفقه ثابت ومقرر.

وقبل أن ندخل في تفصيلات هذا الموضوع وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي دارت بينهم يقتضينا: تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك وفق ما يأتي:

المبحث الأول: حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال

المبحث الثاني: حكم شهادة المرأة في الأموال والأحوال الشخصية

المبحث الثالث: حكم شهادة المرأة في الحدود والقصاص

والخاتمة .

التمهيد:

أولاً: تعريف الشهادة في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة⁽¹⁾: «الشين والهاء والداد أصلٌ يدل على حضور وعلم وإعلام ... ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام؛ يقال: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً والمشهد محضر الناس، ومن الباب الشهود جمع الشاهد». وقد تسمى الشهادة عند الفقهاء البينة⁽²⁾؛ جاء في الاختيار: « والبينة الشهادة بالإجماع، ولأن فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد وحفظ الأموال على أربابها»⁽³⁾.

يَعُدُّ الإسلام شهادة الشهود أهم وسيلة لإثبات الحقوق على اختلاف أنواعها؛ وإن الشهادة على الحق للمدعي أحد طرق الحاكم إلى الحكم والقضاء. وهي أكد الحجج والطرق، لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء:

والشهادة في اصطلاح الفقهاء لها أكثر من تعريف، حيث اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وذلك وفق ما يأتي:

1- عرف ابن الهمام الشهادة بأنها: « إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي»⁽⁵⁾. و زاد الحصكفي: « ولو بلا دَعْوَى ».

2- وعرفها الدردير من المالكية بأنها: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس زكريا: 221/3.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم الجوزية: 168/2.

(3) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: 414/2.

(4) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني: 191/1.

(5) شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: 446/6، رد المختار

على الدر المختار المعروف شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين: 173/8.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: 255/4؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على

الشرح الصغير لأحمد الدردير، أحمد الصاوي: 103-102/4.

3- وعرفها ابن حجر الهيتمي من الشافعية بأنها: « إخبارُ الشخصِ بحقِّ على غيره بلفظٍ خاصٍ »⁽¹⁾.

4- وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها: « الإخبار بما علمه بلفظ خاص »⁽²⁾.

التعريف المختار:

عند إمعان النظر في هذه التعريفات يتضح أن تعريف الشافعية أكثر دقة مما عداه وهو أن الشهادة هي: « إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص؛ أو بلفظ أشهد ».

مشروعية الشهادة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات وحنة مظهرة للحق أمام القاضي⁽³⁾. والأصل في تعلُّق الحكم بالشهادة: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: ففيه آيات كثيرة تدل على حجية الشهادة منها:

قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) [البقرة/282].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة وردت عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن منها:

فَقَالَ ﷺ: « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ »⁽⁴⁾.

(1) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: 204/13.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي: 3295/5؛ شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهى للبهوتي: 635/6.

(3) البناية في شرح الهداية، محمود العيني: 120/8؛ فتح القدير لابن الهمام: 446/6؛ المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد ابن رشد الجد: 275-274/2؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، يحيى العمراني: 267/13؛ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة: 145/9؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: 635/6؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى: 16/5.

(4) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيّنة؟ قبل اليمين، رقم (2523)، وباب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم الحديث (2525)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث (138).

أما الإجماع: فلقد أجمع السلف والخلف من الخلفاء على اعتبار الشهادة ومشروعيتها دليلاً للإثبات والأخذ بها من غير أن ينكر ذلك أحد؛ وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة⁽¹⁾.

أما المعقول: فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاهد بين الناس، وإثبات الحقوق والعقود وحفظ الأموال على أربابها⁽²⁾؛ وقد شرع الله تعالى الشهادة وجعلها وسيلة من وسائل الإثبات التي يحفظ الناس بها حقوقهم ويعتمد القضاة عليها في إصدار أحكامهم في مختلف المجالات القضائية لصيانة حقوق الناس وحفظها ودفع التظالم والاعتداءات على النفوس والأعراض.

(1) المغني لابن قدامة: 146/9؛ الإجماع، أبو بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري: ص.76؛ البحر الذخار، أحمد المرتضى: 16/5.

(2) المغني لابن قدامة: 146/9.

المبحث الأول: حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال:

المطلب الأول: مشروعية شهادة النساء منفردات:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾ والزيدية⁽⁶⁾ والإمامية⁽⁷⁾ والإباضية⁽⁸⁾ على مشروعية شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً⁽⁹⁾ كالولادة والبكارة والعيوب بالنساء إلا في مسألة الرضاع واستهلال⁽¹⁰⁾ الصبي فيما يتعلق بالإرث، خالف زفر من الحنفية⁽¹¹⁾ هذا الاتفاق، فذهب إلى عدم قبول شهادة المرأة منفردة مطلقاً، وقال: لا بد من أن يكون معهن رجل في الشهادة.

واستدل جمهور الفقهاء على مشروعية شهادة المرأة منفردة وقبولها، بالسنة

والمعقول وفق ما يأتي:

- (1) روضة القضاة، للسمناني: 209/1؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن سعود الكاساني الملقب بملك العلماء: 277/6؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي: 209/4.
- (2) المقدمات الممهدة، لابن رشد: 292/2؛ الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد القرافي: 156/4 و181 وما بعدها؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي: 123/4.
- (3) الوسيط في المذهب، محمد الغزالي: 366/7؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني: 881/2 و882.
- (4) المقنع في شرح مختصر الخرق، أبو علي الحسن بن البنا: 1297/4؛ كشاف القناع للبهوتي: 3324/5؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي: 446/4.
- (5) المحلى، علي بن أحمد بن حزم، 396/5 م 1786.
- (6) البحر الزخار، أحمد المرتضى: 21/5؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاتي: 350/3.
- (7) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي: 170/41؛ فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية: 184/5.
- (8) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش: 119/13 و120.
- (9) الأمور التي لا يطلع عليه الرجال غالباً هي التي لا يطلعون الرجال على ذلك عادة أو التي تحت الثياب وحرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه فيما بين السرة والركبة ومثل لها الفقهاء بعيوب النساء مطلقاً بخلاف العيوب التي في وجه المرأة أو في يدها. انظر: الحاوي الكبير لماموردي: 19/17؛ البيان، يحيى العمراني: 335/13.
- (10) سنذكرها في المطلب الثالث من هذا البحث.
- (11) قال الطحاوي في اختلاف العلماء: «من قول زفر: أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن في شيء»؛ 285/3؛ انظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد الجصاص الرازي؛ والمحلى، لابن حزم: 396/9، 401.

أما السنة:

- 1- فما رواه البخاري⁽¹⁾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من حديث طويل وفيه: «وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ﷺ؟ قال ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».
- وفي رواية مسلم⁽²⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وما نقصان العقل والدين؟ قال ﷺ: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل».
- وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أقر بقبول شهادة المرأة كما أقر بقبول شهادة الرجل، لكن الفرق في ذلك شهادة المرأتين مقابلة لشهادة رجل واحد⁽³⁾.
- 2- روى مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن حبير وعطاء وطاووس قالوا: «قال رسول الله ﷺ: شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»⁽⁴⁾.
- وجه الاستدلال: دخول الألف واللام يراد به الجنس فلا يدخل فيه غيره، جنس النساء الذي لا يشاركه جنس آخر. وهذا دليل واضح في مشروعية شهادة المرأة⁽⁵⁾.
- 3- أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن شهاب الزهري قال: «مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن»⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (304).

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...، رقم الحديث (241).

(3) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي: 635/5؛ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي: 22/17.

(4) مصنف لابن أبي شيبة: 83/5؛ مصنف عبدالرزاق: 333/8؛ نصب الرأية لأحاديث الهداية، عبد الله الزيلعي: 80/4؛ و قال فيه: غريب. و قال ابن الهمام: حديث مرسل يجب العمل به، انظر: فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام: 454/6.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم: 61/7؛ البناية في شرح الهداية، محمود العيني: 130/8.

(6) مصنف عبد الرزاق: 333/8؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: 82/5. من رواية عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عن الزهري؛ ونصب الرأية لأحاديث الهداية، عبدالله الزيلعي: 80/4؛ تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني: 207/4 و208. والحديث مرسل و هو حجة عند السادة الأحناف، انظر: فتح القدير لابن الهمام: 454/6.

وجه الاستدلال: أن هذا القول يفيد استقرار العمل بسنة الرسول ﷺ في جواز شهادة النساء وحدهن وقيس بالمذكورات غيرهن.

الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء منفردات في الجملة»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر رحمه الله: «واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع»⁽²⁾.

المعقول:

قبول شهادة النساء منفردات التي لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة، والعيوب التي تحت الثياب، لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها عادة، فلو لم تقبل فيها شهادة المرأة منفردات لبطل عند التجاحد⁽³⁾ ولضاعت حقوق كثيرة؛ لأن الضرورة تتحقق في هذا الوضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر إثباته بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه؛ لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان.

المطلب الثاني: نصاب شهادة النساء منفردات:

مما سبق يظهر أن الفقهاء اتفقوا على قبول شهادة النساء وحدهن في ذلك، ولكن اختلف جمهور العلماء في العدد المقبول منهن في الشهادة ما عدا الرضاع والاستهلال على خمسة أقوال:

(1) المغني، لابن قدامة: 155/9؛ انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد): 1777/4.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: 377/5.

(3) انظر: المهذب للشيرازي: 635/5؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية: ص. 207؛ المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي: 143/16.

القول الأول: أن يكون نصاب شهادة المرأة، امرأة واحدة، والاثنتان أحوط، وهو مذهب السادة الأحناف⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والزيدية⁽³⁾ والإباضية⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن يكون نصاب شهادة المرأة اثنتين، وهو ما ذهب إليه المالكية⁽⁵⁾ ورواية عن إمام أحمد⁽⁶⁾.

القول الثالث: أن يكون نصاب شهادة المرأة ثلاث نسوة، وهذا قول عثمان البتي⁽⁷⁾

القول الرابع: أن يكون نصاب شهادة المرأة أربع نسوة، وهذا هو مذهب الشافعية⁽⁸⁾ الشافعية⁽⁸⁾ والظاهرية⁽⁹⁾ والإمامية⁽¹⁰⁾.

القول الخامس: أن يكون نصاب الشهادة امرأتين مع يمين المدعي، وهو ما ذهب إليه الظاهرية⁽¹¹⁾.

الأدلة: استدلال الأحناف والحنابلة على صحة قولهم بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة :

1- فعن حذيفة رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة»⁽¹²⁾.

- (1) بدائع الصنائع للكاساني: 278/6؛ تبيين الحقائق للزبيعي: 209/4.
(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرادوي: 1962/2؛ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح: 374/5.
(3) البحر الزخار، أحمد المرتضى: 21/5؛ السيل الجرار للشوكاني: 350/3.
(4) شرح النيل لأطفيش: 120/13.
(5) منح الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عليش: 454/8؛ حاشية الدسوقي: 188/4؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي: 349/2.
(6) شرح الزركشي على مختصر الخرق، محمد بن عبد الله الزركشي: 315/7؛ المغني لابن قدامة: 156/9.
(7) بداية المجتهد لابن رشد: 1778/4؛ البيان للعمرائي: 336/13؛ الحاوي الكبير للماوردي: 21/17؛ المغني لابن قدامة: 156/9.
(8) روضة الطالبين و عمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي: 254/11؛ أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي: ص 429؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 273/13.
(9) المحلى لابن حزم: 396/9.
(10) جواهر الكلام للنجفي: 176/41؛ فقه الإمام الصادق، محمد جواد مغنية: 185/5.
(11) المحلى لابن حزم: 396/9، المسألة 1786.
(12) ضعيف، أخرجه الدار القطني: 149/3، رقم (4510)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 151/10، عن طريق محمد بن عبد الملك الوسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة و قالوا: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول. المصنف، عبد الرزاق: 334/8؛ المصنف لابن أبي شيبة: 83/5.

وجه الاستدلال: أن الحديث دليل على صحة شهادة القابلة، وهي التي تولد، وعلى هذا الأساس يقاس تجويز شهادة المرأة في سائر الأعمال مما لا يطلع عليه الرجال إلا النساء⁽¹⁾.

2- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»⁽²⁾.

وجه الاستدلال: قبول سيدنا علي رضي الله عنه شهادة القابلة وحدها والعمل بها وكذلك عدم مخالفة أحد من الصحابة⁽³⁾.

3- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب الزهري: «مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن»⁽⁴⁾.

4- وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن الألف واللام في لفظ النساء للجنس؛ لأنه محلى بالألف واللام، فيراد به الجنس والجنس يتناول القليل والكثير فتصح بواحدة والأكثر أحسن⁽⁶⁾.

القياس: قالوا: إن شهادة المرأة معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات. وإن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى، والنصوص الواردة في العدد في شهادة النساء في حالات مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل، وأما في شهادة المرأة منفردات فلم يرد نص في العدد، فلا تقاس على غيرها⁽⁷⁾.

(1) الميسوط للسرخسي: 143/16؛ البنابة للعيني: 131/8؛ المغني لابن قدامة: 157/9؛ كشف القناع للبهوتي: 3324/5.

(2) المصنف، عبد الرزاق بن همام، 334/8؛ المصنف لابن أبي شيبة: 82/5.

(3) شرح الزركشي: 315/7؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية: 330/2.

(4) المصنف عبد الرزاق بن همام: 333/8؛ المصنف ابن أبي شيبة: 82/5.

(5) المصنف عبد الرزاق بن همام: 333/8؛ المصنف ابن أبي شيبة: 82/5.

(6) الميسوط للسرخسي: 143/16؛ فتح القدير لابن الهمام: 454/6.

(7) بدائع الصنائع للكاساني: 278/6؛ المغني لابن قدامة: 157/9؛ المحرر لابن تيمية: 330/2.

المعقول: إن شرط الذكورة في الشهادة في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال قد سقط ليخف النظر، لأن نظر الجنس إلى الجنس أي المرأة إلى المرأة أخف وفي إسقاط العدد تخفيف، لأن نظر الواحدة أخف من نظر الاثنتين إلا أن المثني والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام وخروجاً من الخلاف في إثبات الحقوق⁽¹⁾.

الاعتراضات على هذه الأدلة:

1- إن الحديث في شهادة القابلة ضعيف، وإن المدائني تفرد بروايته وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، فلا دليل فيه لأنه قبلها ولم ينفرد بقبولها وحدها، وتكون فائدة الحديث أنها و إن باشرت أحوال الولادة، فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها، وكذلك المروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

2- وأما استدلالهم بأن فيها معنى الخبر: لو أنها جرت مجرى الخبر لقبولها فيها شهادة العبد والأمة، كما يقبل غيرها ولقبلت شهادة المرأة عن المرأة كما يقبل خبر المرأة عن المرأة.

3- وأما الجواب عن المعقول: فإن العرف عادة يجتمع النساء عند الولادة للتعاون والاهتمام بوضعها وظروفها⁽²⁾.

استدل المالكية على صحة قولهم:

1- لا يجوز في حق من الحقوق شهادة الرجل الواحد ولا خلاف أنه أبلغ في باب الشهادة من المرأة ولذلك جعل الرجل في مقابلة امرأتين ثم ثبت و تقرر أنه لا يحكم بشهادة رجل واحد دون أن يقارنه شيء، فأن لا يحكم بشهادة امرأة واحدة أولى وأحرى.

2- إنَّ كلَّ جنس قُبِلَتْ شهادته في شيءٍ على الانفراد كفى منه اثنان كالرجال، ولا يكفي منه واحدة كالرجال وكسائر الحقوق⁽³⁾.

(1) انظر: البناية للعينى: 131/8؛ المبسوط للسرخسي: 143/16؛ العناية على الهداية، محمد البابرتي: 454/6؛ كشاف القناع للبهوتي: 3324/5؛ المحرر لابن تيمية: 331/2.

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: 22/17.

(3) الفروق، أحمد القرافي: 184/4؛ المغني لابن قدامة: 156/9؛ المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي: 220/5.

3- وأن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد، فالنساء أولى⁽¹⁾.

واستدل البتي ومن وافقهم على رأيهم: بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/282].
وجه الاستدلال من الآية: قالوا: «إن الله تعالى ضم شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه فوجب أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصيرون ثلاثاً»⁽²⁾.

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه يقوم على التناقض ويمكن أن يقال إن هذا القول مؤيد لقول المالكية والشافعية في هذا الأمر.

وأما الشافعية والظاهرية والإمامية فاستدلوا على قبول شهادة النساء منفردات بأربع نسوة بالكتاب والسنة.
أما الكتاب:

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/282].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل شهادة كل امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد. ولهذا يجب أن تشهد أربع نسوة في الحقوق التي لا يطلع عليها الرجال، لتقوم شهادتهن مقام شهادة رجلين⁽³⁾.
أما السنة:

فقوله ﷺ: « فشهادة امرأتين بشهادة رجل »⁽⁴⁾.

(1) الفروق للفرافي: 184/4؛ المغني لابن قدامة: 156/9؛ المنتقى للباي: 220/5.

(2) الحاوي الكبير للماوردي: 21/17؛ المغني لابن قدامة: 156/9.

(3) المهذب للشيرازي: 635/5؛ الحاوي الكبير للماوردي: 22/17.

(4) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أخبر الله تعالى من خلال الآية السابقة والرسول ﷺ بقوله: إن شهادة امرأتين شهادة رجل، وقد ثبت أن هذه الحقوق لا يقبل فيها من الرجال إلا رجلان، فثبت أنه لا تقبل فيها من النساء إلا أربع⁽¹⁾.

يعترض على الدليلين: بأن قول النبي ﷺ في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل وأما في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال فهناك أحاديث في قبول شهادتهن منفردات في الأمور الخاصة بهن⁽²⁾.

استدل الظاهرية على نصاب قبول شهادة المرأة اثنتين مع يمين الطالب وفق ما يأتي:

1- ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول ﷺ قضى بيمين وشاهد »⁽³⁾.

وجه الاستدلال: مادام ورد في السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد فكذلك تقبل شهادة امرأتين عدلين مع يمين طالب الحق في كل ما تطلع عليه النسوة، لأن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء⁽⁴⁾.

2- وأن السنة تفيد قبول شهادتهن في كل ما يقبل فيه قول الرجل. فالرسول ﷺ يقول: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»⁽⁵⁾ وقوله ﷺ: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»⁽⁶⁾ وهو قول مطلق يشمل كل دعوى ويشمل أن يكون معهن في الشهادة رجل أو كن وحدهن⁽⁷⁾.

(1) البيان للعمرائي: 336/13؛ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي: 55/5.

(2) المغني لابن قدامة: 157/9.

(3) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب: وجوب الحكم بشاهد و يمين، رقم الحديث (4472).

(4) المحلى لابن حزم: 404/9.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

(7) المحلى لابن حزم: 402/9.

ويعترض على هذا الرأي أن قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد ليس في جميع الحقوق وإنما في حقوق معينة وهي الأموال.

الترجيح: ومما تقدم من خلال استعراض أقوال العلماء في نصاب شهادة المرأة فيما يطلعن عليه في الغالب. والأدلة التي استدلوها بها وذكر بعض الاعتراضات تبين لي: أن الراجح هو أن نصاب الشهادة من النساء امرأة واحدة عدل والثنتان عدلان أحوط وهو ما ذهب إليه السادة الأحناف والحنابلة، ويؤكد هذا القول مسائل منها:

أولاً: ما رواه الثوري عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالوا: «يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال». وهذا نص صريح يدل على صحة شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

ثانياً: ما رواه البخاري عن عقبه بن حارث قال: «إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت إنها أرضعتنا، فأمره بفراق امرأته فقال: إنها كاذبة فقال: دَعَهَا عَنْكَ». ففي هذا دليل واضح وصريح لقبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمةً، وشهادتها على فعل نفسها.

ثالثاً: وكذلك قول النبي ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» وما رواه أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة».

هاتان الروايتان تنصان على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

رابعاً: ضرورة حفظ حقوق النساء للضياع والإهمال تقوي هذا القول مع مراعاة تحقق عدالتها وصدقها.

المطلب الثالث: شهادة النساء منفردات على الاستهلال والرضاع:

أولاً: الاستهلال: اختلف الفقهاء في إثبات شهادة المرأة منفردة على استهلال الصبي

فيما يتعلق بالإرث على رأيين:

الرأي الأول: لا تقبل شهادة المرأة منفردة في إثبات استهلال الصبي فيما يتعلق

بالإرث وذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله وقال: «لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة مسموع والرجال والنساء فيه سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة، فإنها انفصال الولد من الأم، فلا يطلع عليه الرجال عادة؛ إذن لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقبول هذه الشهادة»⁽¹⁾.

الرأي الثاني: تقبل شهادة المرأة منفردة في إثبات استهلال الصبي فيما يتعلق بالإرث

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وهو الراجح عند الكمال بن الهمام والظاهرية. قالوا: إن الاستهلال صوت يصدر من الطفل عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة فألحق بالولادة⁽²⁾.

الترجيح: تبين لي مما تقدم من عرض القولين رجحان قول جمهور الفقهاء في قبول

شهادة المرأة منفردة في إثبات استهلال الصبي فيما يتعلق بالإرث لأن الاستهلال تابع للولادة والولادة كما ذكرنا سابقاً تثبت بشهادة النساء وحدهن باتفاق، ولأن هذه الأمور من الارتضاع والولادة والاستهلال أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير أن تحتاج إلى الرجال.

الثاني: الرضاع: وكذلك اختلف العلماء في إثبات شهادة المرأة منفردة على الرضاع

على رأيين:

(1) المبسوط للسرخسي: 144/16؛ البناءة للعيني: 133/8؛ العناية للبابرتي: 455/6؛ حاشية ابن عابدين: 178/8.

(2) فتح القدير لابن الهمام: 455/6؛ البناءة للعيني: 133/8؛ الذخيرة، أحمد القرافي: 248/10؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون: 369/1؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي: 369/1؛ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: ص188 و192؛ الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور الجهوتي: ص504؛ كشاف القناع للبهوتي: 3324/5.

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية، لا تقبل شهادة المرأة منفردة في الرضاع بل تقبل شهادتهن مع الرجال.

وقالوا: لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء، ولأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية، تقبل شهادة المرأة منفردات في الرضاع⁽²⁾.

واستدلوا على ما ذهبوا بالأدلة الآتية:

1- ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: « تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكيف و قد قيل؟ دَعَهَا عَنْكَ»⁽³⁾.

وجه الاستدلال: الحديث دليل على جواز شهادة المرأة منفردة في الرضاع.

2- ولأنها شهادة على عورة، للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة. وقبول شهادتهن على الرضاع للحاجة إليهن⁽⁴⁾.

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وما ذكره أصحاب هذا القول من سنة وقياس، ولأنه ليس من السهولة أن يطلع الرجال عليه في الغالب، لأن الإرضاع مختص بالنساء ولا مدخل هنا لحضور الرجال والمشاهدة عليه. وهذا يشهد بصحة ما ذهبوا إليه.

(1) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، 225/2.

(2) المنتقى للبايجي: 220/5؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي: 349/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي: 296/8؛ المهذب للشيرازي: 635/5؛ كتاب الفروع، محمد بن مفلح: 378/11؛ الإنصاف للمرداوي: 1962/2؛ البحر الزخار، أحمد المرتضى: 21/5.

(3) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم الحديث (2660).

(4) البيان للعمرائي: 335/13؛ المغني لابن قدامة: 156/9؛ الطرق الحكمية لابن القيم: ص 188.

المبحث الثاني: حكم شهادة المرأة في الأموال والأحوال الشخصية:

نتكلم في هذا البحث على شهادة المرأة في الأموال، ثم على شهادة المرأة في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: حكم شهادة المرأة في الأموال⁽¹⁾

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾ والزيدية⁽⁷⁾ والإمامية⁽⁸⁾ والإباضية⁽⁹⁾ على قبول شهادة رجلين أو رجل مع امرأتين فقط في الأموال، وما يؤول إليها. كالأعيان والديون والعقود المالية وما يقصد به المال كقرض ورهن والإجارة والحوالة والضمان وغير ذلك.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/282].

(1) اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة في الأموال كالقرض والغصب والديون كلها، وفيما يقصد به المال من العقود كالبيع والإجارة والهبة والرهن والعارية والحوالة والمساقاة والصلح ... وكذلك في فسخ العقود المالية كالإقالة ... وفي حقوق الأموال والعقود كالشفعة والخيار والأجل وكذلك في إتلاف المال وعقود الضمان، وقبلها كذلك في الوقف والوصية بمال وتسمية المهر. واختلفوا في بعض المعاملات التي موضوعها المال ويقصد بها غير المال؛ فعقد الوكالة وما قاسوا على الوكالة كعقد الشركة والقراض والكفالة لا يدخل في الأموال عند الشافعية. وعند السادة الأحناف يقبلون شهادة المرأة في كل أنواع المعاملات المالية ولا يخرجون أي نوع منها.

(2) بدائع الصنائع للكاساني: 279/6؛ حاشية ابن عابدين: 178/8.

(3) بداية المجتهد لابن رشد: 1776/4؛ منح الجليل، محمد عليش: 450/8.

(4) روضة الطالبين للنووي: 254/11؛ مغني المحتاج للشريني: 367/6.

(5) المغني لابن قدامة: 151/9؛ منتهى الإرادات للفتوح: 373/5.

(6) المحلى لابن حزم: 396/9.

(7) البحر الزخار، أحمد المرتضى: 21/5؛ متن حدائق الأزهار، مع السيل الجرار للشوكاني: 35/3.

(8) جواهر الكلام للنجفي: 165/41؛ فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنوية: 181/5.

(9) كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش: 118/13.

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على قبول شهادة امرأتين مع الرجل في المال ويقاس عليه بقية الأموال وما يقصد منه المال⁽¹⁾.

فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآية على مشروعية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال.

الإجماع: فقد أجمع المسلمون على قبول شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال⁽²⁾ وكذلك ما يقصد به من الأموال.

المعقول: «لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتبنة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال»⁽³⁾.

ولأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته.

حكمة جعل شهادة المرأتين بشهادة الرجل:

ذكر العلماء علة جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل بأمر، منها:

1- النسيان والغفلة: قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/282].

(1) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير: 595/1؛ جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري: 153/3؛ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي: 391/3؛ أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص: 231/2؛ كشف القناع للبهوتي: 3322/5.

(2) الإجماع لابن المنذر: ص76؛ إعلام الموقعين لابن القيم: 172/2؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 377/5؛ المغني لابن قدامة: 151/9.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 391/3؛ وانظر: جامع البيان للطبري: 156/3؛ شرح منتهى الإيرادات للبهوتي: 685/6؛ الطرق الحكمية لابن القيم: ص186؛ نهاية المحتاج للرملي: 295/8.

ومعنى الضلال هو النسيان الذي يغلب على طباع النساء، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة؛ فأقيمت المرأتان مقام الرجل، حتى إن أحدهما لو نسيت ذكرتها الأخرى⁽¹⁾.

2- نقصان العقل والدين: ما رواه البخاري عن رسول الله ﷺ: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل⁽²⁾. لأن اهتمام المرأة بأمر المال ثانوي بالنظر إلى اهتمام الرجل، نظراً لكونه المسؤول عن النفقة والمطالب بها.

المطلب الثاني: حكم شهادة المرأتين في الأحوال الشخصية:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان أو الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إليه كالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والعدة وغير ذلك؛ على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ والإمامية⁽⁶⁾ إلى عدم إثبات شهادة المرأتين وقبولها مع الرجل بل لا بد من شهادة رجلين، ولا مدخل في شيء من ذلك للمرأة.

(1) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: 281/1؛ البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: 734 /2؛ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي: 124 /4.

(2) سبق تخريجه.

(3) بلغة السالك للصاوي: 120/4؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق: 207/6.

(4) نهاية المحتاج للرملي: 295/8؛ روضة الطالبين للنووي: 253/11؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 270/13.

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 305/7؛ كشاف القناع للبهوتي: 3322/5؛ المحرر لابن تيمية: 323/2.

(6) جواهر الكلام للنجفي: 159/41؛ فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنبة: 181/5.

القول الثاني: وذهب الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ في النكاح والرجعة والعتق في قول، والزيدية⁽³⁾ والإمامية⁽⁴⁾ في قول والظاهرية⁽⁵⁾ إلى إثبات شهادة المرأتين وقبولها مع الرجل وانفرد وانفرد الظاهرية بقبول امرأتين مع يمين المدعي أو أربع نسوة منفردات.

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

1- قال تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) [الطلاق/2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر شهادة الرجل والمرأتين في الأموال فقط. وأما في آيات الرجعة والطلاق والوصية عند الموت فلم يذكرها إذ قال: (ذوى عدل منكم) ولفظ "ذوا" أو "ذَوَى" لفظ لوصف المذكر. فقياساً على هذا؛ شهادة الرجل والمرأتين لا تقبل إلا في الأموال، ولا تقبل في غيرها.

لأن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية⁽⁶⁾.

وبعترض على هذا الدليل أن لفظ "ذوى عدل" أو "ذوا عدل" فإنما كان ذلك على وجه التغليب وإلا فهو يتناول الذكر والأنثى⁽⁷⁾.

أما السنة:

1- قوله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل »⁽⁸⁾.

(1) تبين الحقائق للزيلعي: 208/4؛ حاشية ابن عابدين: 176/8؛ فتح القدير لابن الهمام: 450/6.

(2) المحرر لابن تيمية: 323/2؛ الإنصاف للمرداوي: 1961/2؛ الطرق الحكمية لابن القيم: ص 189.

(3) البحر الزخار، أحمد المرتضى: 21/5.

(4) جواهر الكلام للنجفي: 160/41؛ فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية: 182/5.

(5) المحلى لابن حزم: 396/9.

(6) انظر: الوسيط للغزالي: 365/7؛ مغني المحتاج، محمد الشربيني: 368/6؛ الذخيرة للقرافي: 254/10؛

شرح الزركشي على مختصر الخرقى: 305/7؛ كشاف القناع للبهوتي: 3322/5.

(7) إعلام الموقعين لابن القيم: 173/2.

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 11/7 و 124 و 125 و 126، و 148/10؛ والدار القطني: 158/3؛

(3491 و 3492)؛ صحيح ابن حبان: (4075)؛ ونقل البخاري أثراً بلفظ " لا يجوز نكاح بغير شاهدين "،

كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

وجه الاستدلال: ذكر رسول ﷺ لصحة عقد النكاح حضور شاهدين ذكرين عدلين والنكاح حكم بدني، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك، ولا بد من شهادة رجلين ولا يقبل شهادة النساء في هذه الأمور⁽¹⁾.

ويعترض على هذا الدليل كما اعترض على الدليل الأول وهو أن لفظ "شاهدى عدل" إنما على وجه التغليب، فهو يتناول الذكر والأنثى . بعبارة أخرى إن المقصود "بَدَوِيَّ عدل" الآية و"شاهدتي عدل" رجلان أو ما يقوم مقامهما من رجل وامرأتين.

2- روي عن الزهري قال: «جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ، والخليفتين من بعده، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»⁽²⁾.

وجه الاستدلال: فكما أن الله تعالى نص الآية في الطلاق والرجعة والوصاية بقبول شاهدين ذكرين وبما نص عليه الصلاة والسلام في النكاح نقيس بما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه بعدم قبول شهادة المرأة في هذه القضايا⁽³⁾.

ويعترض على هذه الرواية بأنها ضعيفة، لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلاً لا تقوم بمثله الحجة⁽⁴⁾. وقال ابن حزم: حديث الزهري منقطع عن طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف⁽⁵⁾.

المعقول:

لأن ما ليس بمال ولا مقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح، والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة وقتل عمد... فلا تثبت إلا بشاهدين، ولا تثبت بشاهد وامرأتين ولأنه أحد نوعي القصاص فيثبت بالشاهدين، كالقصاص في الطرف⁽⁶⁾.

(1) المذهب للشيرازي: 5/631؛ الفروق للقرافي: 4/182.

(2) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: 6/544؛ المصنف، عبد الرزاق: 8/329 و330.

(3) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 13/271؛ كشف القناع للبهوتي: 5/3321.

(4) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني: 43/7.

(5) المحلى لابن حزم: 9/403.

(6) البيان للعمراني: 13/330 و331؛ المذهب للشيرازي: 5/635؛ المغني لابن قدامة: 9/150.

واستدل أصحاب القول الثاني؛ على قبول شهادة امرأتين مع الرجل في الأحكام

الأبدان بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة:282].

وجه الاستدلال: «إن الله تبارك وتعالى جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛

لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فافتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل»⁽¹⁾. وقال الجصاص رحمه الله: « هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المداينات وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالا أو بضعاً أو منافع أو دم عمد لأنه عقد فيه دين»⁽²⁾.

ويعترض على هذا: أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم، بدليل الرفع في

لفظ رجل وامرأتين، ولو كان المراد ما ذكرتم لقال: فرجلاً وامرأتين بالنصب، لأنه خبر كان، تقديره: رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر⁽³⁾.

2- ما روي عن عمر بن خطاب رضي الله عنهما أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال

في النكاح والفرقة⁽⁴⁾.

3 - وكذلك ما روي عنه رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق⁽⁵⁾.

4- وما روي عن علي رضي الله عنه قال: « تجوز شهادة النساء في العقد»⁽⁶⁾.

(1) بدائع الصنائع للكاتاني: 280/6؛ وانظر: البحر الرائق لابن نجيم: 62/7.

(2) أحكام القرآن للجصاص: 232/2.

(3) الفروق للقرافي: 183/4.

(4) أحكام القرآن للجصاص: 231/2؛ بدائع الصنائع للكاتاني: 280/6؛ المصنف عبد الرزاق: 331/8.

(5) المراجع السابق.

(6) أحكام القرآن للجصاص: 231/2؛ بدائع الصنائع للكاتاني: 280/6؛ المصنف عبد الرزاق: 331/8.

5 - وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح⁽¹⁾.

6 - وروي عن حذيفة رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة »⁽²⁾.

وجه الاستدلال من هذه الآثار: قال الكاساني رحمه الله: « لم ينقل أنه أنكر عليه (عمر) منكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز »⁽³⁾.

ويعترض على هذا بأن الإجماع غير منعقد لوجود المخالف في ذلك وما رواه الجصاص ضعيف لا يحتج به؛ لأنه منقطع بين عطاء وعمر ولأن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وقال الجصاص رحمه الله في وجه الاستدلال جواز شهادة القابلة؛ حيث قال: «والولادة ليست بمال وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن الشهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة وإنما الاختلاف في العدد»⁽⁴⁾.

7- « ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة»⁽⁵⁾.

8- واستدل الظاهرية بقبول امرأتين مع يمين المدعي أو أربع نسوة منفردات بعموم الآيات والأحاديث التي جعلت نصاب شهادة المرأة نصف شهادة الرجل أو شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ولا فرق في هذا بين أحكام الأبدان أو غيره⁽⁶⁾.

(1) المراجع السابق.

(2) أحكام القرآن للجصاص: 231/2؛ بدائع الصنائع للكاساني: 280/6؛ المصنف عبد الرزاق: 331/8.

(3) بدائع الصنائع للكاساني: 280/6.

(4) أحكام القرآن للجصاص: 232/2.

(5) بدائع الصنائع للكاساني: 280/6.

(6) المحلى لابن حزم: 396/9.

الترجيح: وما تقدم من خلال استعراض آراء الفقهاء وأقوالهم في مدى قبول شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان، والأدلة التي ذكرها هؤلاء الفقهاء -رحمهم الله- وكذلك ذكر بعض الاعتراضات ذكراً مختصراً؛ يتبين لي أن القول بقبول شهادة المرأتين مع الرجل في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إليه كالنكاح والطلاق والرجعة والعدة والنسب والوكالة والوصية وغير ذلك هو القول الراجح وهذا ما ذهب إليه السادة الأحناف في ذلك؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على صحة ما ذهبوا إليه وما يؤيد هذا القول:

أولاً: قول الرسول ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» ولم يقيد ﷺ ذلك بحالة دون أخرى.

ثانياً: إذا كان الشرع قد جَوَّز قبول شهادة المرأتين مع الرجل في وثائق الديون التي يكتبها الرجال في مجالسهم، فالأولى أن يجوّز قبول شهادتهما فيما يكثر حضور النساء فيه كالرجعة، والوصية عند الموت وغير ذلك.

ثالثاً: قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، يدل على أن شهادة رجل وامرأتين تقبل في كل دعوى، لأنه لما كان اسم البينة يطلق على هذه الشهادة، بدليل أنها بينة في الأموال، فكذلك يجب أن تقبل في غير الأموال، لأن لفظ البينة في الحديث لفظ عام يشمل كل بينة في كل دعوى إلا إذا قام الدليل على تخصيص شيء منه.

رابعاً: وما يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال للمدعي لما قال: «هذا غصّبي أرضي». فقال: شاهداك أو يمينه»⁽¹⁾.

ولاشك أن هذا الرجل لو أحضر شاهداً ذكراً وامرأتين لقبول ذلك منه ولحكم له بمقتضى دعواه. والله تعالى أعلم .

(1) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: الخصومة في البئر، رقم الحديث (2357)، وكتاب في الرهن في الحضرة، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم الحديث (2514)؛ وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث (138 و221).

المبحث الثالث: حكم شهادة المرأة في الحدود والقصاص:

اختلف الفقهاء في شهادة المرأة في الحدود والقصاص إلى قولين:

القول الأول: أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص؛ ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ ما عدا الجنايات على ما دون النفس سواء أكان فيها القصاص أم المال والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والزيدية⁽⁵⁾ والإمامية⁽⁶⁾ إلا في الزنا والإباضية⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن شهادة المرأة تقبل في الزنا مع الرجل أو منفردات وهذا قول عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان، وعند سفيان الثوري تقبل المرأتان مع الرجال في القصاص وفي كل شيء حاشا الحدود وعند طاووس تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال، إلا في الزنا⁽⁸⁾. وعند الإمامية يثبت الزنا الموجب للرحم وللجلد بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين وبشهادة رجلين وأربع نسوة توجب الجلد فقط دون الرجم⁽⁹⁾ وذهب الشوكاني إلى اشتراط أربعة رجال في الزنا وفي باقي الحدود والقصاص شهادة رجلين أو رجل وامرأتين⁽¹⁰⁾.

استدل جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة المرأة مع الرجل أو منفردات في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

(1) العناية للبايرتي: 450/6؛ تبين الحقائق للزيلعي: 208/4.

(2) حاشية الدسوقي: 188/4؛ الذخيرة للقرافي: 246/10 وما بعدها.

(3) الوسيط للغزالي: 364/7؛ روضة الطالبين للنووي: 252/11 و253.

(4) منتهى الإرادات للفتوحى؛ 372/5؛ الروض المربع للبهوتي: ص 504.

(5) البحر الزخار، أحمد المرتضى: 20/5؛ السيل الجرار للشوكاني: 350/3.

(6) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية: 297/6 و305 و311 و316 و347.

(7) كتاب النيل الشفاء لأطفيش: 120/13.

(8) المحلى لابن حزم: 395/9 م 1786 وما بعدها؛ الطرق الحكمية لابن القيم: ص. 189 و 191 و 192؛

بداية المجتهد لابن رشد: 1777/4؛ المغني لابن قدامة: 148/9؛ الحاوي الكبير للماوردي: 7/17.

(9) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية: 274/6 و 275.

(10) السيل الجرار للشوكاني: 350/3 و 523.

أما الكتاب:

- 1- فقله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور:4].
 - 2- وقال الله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور:13].
 - 3- وقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء:15].
- وجه الاستدلال من هذه الآيات: ذكر الله تعالى في هذه الآيات لفظ "أربعة شهداء" و"أربعة منكم" والمعروف في اللغة العربية أن العدد من الثلاثة إلى العشرة يخالف المعدود تذكيراً وتأنياً وهذا النص في العدد والذكورة يدل أن الشهادة على الزنا لا بد فيها من أربعة رجال عدول مسلمين ولا مدخل للنساء في هذا الأمر⁽¹⁾.
- 4- وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:2].
 - 5- وأيضاً قوله تعالى في الوصية: ﴿ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة:106].
- وجه الاستدلال من الآيتين: إن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية بلفظ "ذوى" و"اثنان" وهذا يدل على العدد والتذكير صريح في الدلالة⁽²⁾ وعلى هذا الأساس يقاس الحدود والقصاص ما عدا حد الزنا.
- 6- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة:282].
- وجه الاستدلال: تدل الآية على اشتراط شاهدين (العدد والذكورة) للشهادة ويقاس على هذا في الأموال والحدود والقصاص والدماء ما عدا حد الزنا.

(1) انظر: الفروق للقرافي: 166/4؛ البناية للعيني: 125/8؛ بدائع الصنائع للكاساني: 277/6؛ البيان للعمرائي: 324/13؛ المهذب للشيرازي: 627/5؛ كشاف القناع للبهوتي: 3321/5؛ البحر الزخار، أحمد المرتضى: 20/5.
(2) الإقناع للشريبي: 881/2.

أما السنة:

1- ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال سعد بن عباد: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ»⁽¹⁾.
وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنه لإثبات الزنا لا بد من شهادة أربعة رجال ولفظ "أربعة شهداء" صريح وتأكيد لما ورد في القرآن.

الآثار:

1- ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري قال: « مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»⁽²⁾.
2- وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: «أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالوا: لا تجوز شهادة النساء في حدّ، ولا طلاق، ولا نكاح، وإن كان معهن رجل»⁽³⁾.
3- وأيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح، والحدود، والدماء»⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: هذه الآثار تفيد أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص⁽⁵⁾

المعقول:⁽⁶⁾

1- لأن شهادة المرأة فيها شبهة النسيان والضلال، كما جاءت الآية في ذلك، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص قياساً على ذلك.

(1) صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث (3762 و 3763).

(2) المصنف لابن أبي شيبة: 544/6، كتاب الحدود في شهادة النساء في الحدود. هذا مرسل ضعيف، فحجاج هو ابن أروطة فهو ضعيف لكثرة خطئه وتدليسه و هو أيضاً من مراسيل الزهري و هي ضعيفة.

(3) المصنف، عبد الرزاق بن همام: 329/8؛ المصنف لابن أبي شيبة: 544/6.

(4) المصنف، عبد الرزاق بن همام: 330/8؛ المصنف، لابن أبي شيبة: 544/6.

(5) فتح القدير لابن الهمام: 450/6؛ نهاية المحتاج للرملي: 295/8؛ كشاف القناع للبهوتي: 3321/5؛ البحر الزخار: أحمد المرتضى: 20/5.

(6) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 303/7؛ الحاوي الكبير للموردي: 9 و 7/17؛ بدائع الصنائع للكاساني: 277/6؛ البناية في شرح الهداية للعيني: 126 و 125/8.

- 2- ولأن حدود الله تعالى تُدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات، كما أن الزنا لما كان أغلظ من السرقة لتعديده إلى اثنين واختصاصه بإسقاط نسب الولد كانت الشهادة فيه أغلظ منها فيما عداه.
- 3- ولأن الحدود والقصاص لم يكن المقصود منه المال إذن لم تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن فيه مع الرجال، كالقصاص.
- واستدل الظاهرية ومن وافق هذا الرأي على أن شهادة المرأة تقبل في الزنا بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب:

- 1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَيَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: 4].
وجه الاستدلال: فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء. (1)
- 2- وقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: 282].
- 3- وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2].
وجه الاستدلال من الآيتين: تدل الآيتان بقبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في سائر الحقوق.
- إذن هاتان الآيتان تجعل نصاب الشهادة في رجلين أو رجل وامرأتين وهذا عام يشمل كل الحقوق ما عدا الزنا (2).

(1) المحلى لابن حزم: 39/9، المسألة (1786).

(2) المحلى لابن حزم: 396/9، المسألة (1786).

أي تقبل في الزنا شهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين أو رجلين وأربع نسوة أو رجل وست نسوة أو ثمان نسوة فقط وفي سائر الحدود عدا الزنا أي في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال، تقبل شهادة رجل واحد عدل أو شهادة امرأتين مع يمين الطالب. أي كل امرأتين منهن تقومان مقام رجل.

السنة:

1- استدل على ما رواه البخاري ومسلم في الخصومات التي حصلت عند النبي ﷺ وذكر ﷺ عبارات مثل: "شُهِدَكَ؛ فيمينه" أو "أَلَّكَ بَيْنَهُ" فقال "احلف" أو "شاهدَاكَ أو يَمِينُهُ"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من هذه الروايات: قال ابن حزم رحمه الله: «فوجدناه ﷺ قد كلف المدعي مرة بشاهدين ومرة ببينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين إنه بينة ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة فوجب قبولهما في كل شيء حاشا (الزنا)، حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط»⁽²⁾.

2- وكذلك استدل بقول النبي ﷺ: « فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»⁽³⁾ وقوله ﷺ: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الروايتين: قال ابن حزم رحمه الله: «فقطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد»⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم الحديث (2356 و2357)؛ كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم الحديث (2416 و2417)؛ كتاب الرهن في الحضر، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم الحديث (2515 و2516)؛ كتاب الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قيل اليمين، رقم الحديث (2666 و2667). صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث (355 و358 و359).

(2) المحلى لابن حزم: 402/9، المسألة (1786).

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) المحلى لابن حزم: 402/9، المسألة (1786).

الترجيح: يتبين لي مما تقدم من خلال عرض آراء الفقهاء وأقوالهم في مسألة شهادة المرأة في الحدود والقصاص والأدلة التي ذكرها كل فريق على حدة:

أن الراجح هو عدم قبول شهادة المرأة في الزنا وقبول شهادتها في باقي الحدود والقصاص أي شهادة رجلين أو رجل أو امرأتين؛ والدليل على صحة هذا القول وتأييده أنه:

أولاً: إذا نظرنا إلى تعريف القضاء والحكمة منها وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات في إظهار حكم الشرع في الوقائع والحوادث من إحقاق الحق فالقضاء مرجع حل الخصومات القائمة بين الأفراد والنظر إلى الدعاوى المقدمة إليه بهذا الخصوص وقمع الظالمين على الغضب والتعدي وغير ذلك، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه. وكذلك إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى والنظر في الدماء والجراح والنظر في مصالح المجتمع الإسلامي الإنساني عامة، وصيانة المجتمع عن الفساد والتطهير من الذنوب. هذا والمقصود من هذا الكلام أنه إذا ألغينا دور المرأة أحياناً إذا كن شاهدات في الجرائم والجنايات فإننا لا نصل إلى تطبيق حقيقي للقضاء والحدود والقصاص ولضاعت وتعطلت كثير من الحقوق.

ثانياً: وإذا نظرنا إلى عموم النصوص القرآنية والسنة النبوية في طلب الشهادة نرى أنه لم تدل هذه الأدلة على اشتراط كون الشهادة في حق الله وفي القصاص من الرجال حصراً، وفي المقابل ظاهر القرآن والسنة يدلان أن الرجل والمرأتين يقومون مقام الرجلين في كل شيء.

ثالثاً: الهدف من الشهادة هو أن يُعلم بما ثبوت المشهود به وأنه حقٌ وصدق، والأهم منه عدالة الشهود حتى لا تضيع حقوق الله وحقوق عباده.

الخاتمة:

أبين في نهاية المطاف لهذا البحث المختصر أهمّ النتائج التي انتهت إليها وهي:

- 1- شهادة المرأة الواحدة تعد كافية فيما تعد المرأة حبيرة فيه، أو مختصة به من شؤون النساء أو مما لا يطلع عليه الرجال.
- 2- شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل في الحقوق المتساوية بينهما كاللعان.
- 3- شهادة المرأة تعادل شهادة رجلين، بل لا يقبل فيها شهادة الرجل، كالولادة والحيض والبكارة والعيوب المستورة للمرأة.
- 4- شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأمور التي يغلب عليها دراية الرجل وبعده عن العاطفية وتفرغه لها. وفي ذلك رفق بالمرأة وابتعاد بما عن أسباب الخصومة.
- 5- المرأة تساوي الرجل في التكليف وفي التشريف وفي المسؤولية.
- 6- إن الشروط التي تراعى في الشهادة، ليست عائدة إلى الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين، أولهما: عدالة الشاهد وضبطه. ثانيهما: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها.
- 7- إن قول الله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها، إذن فالشهادة إحدى طرق الاستيثاق والإثبات.
- 8- هناك فرق بين "الشهادة" وبين "الإشهاد" فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البيئة ولا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد.

9- للقاضي سلطة وصلاحيّة في تقويم الشهود واطمئنان ظهور البيّنة أي يعتمد على شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين أو امرأة ورجلين أو رجل واحد أو امرأة واحدة.

10- إن البيّنة في الشرع، اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون بأربعة شهود وتارة بشاهدين وشاهد واحد وامرأة واحدة وتكون نكولاً ويميناً وخمسين يميناً أو أربعة أيمان. أو كما قاله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، أي: عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه.

11- يقول الأستاذ الدكتور البوطي رحمه الله: «مما يغيب عن بال كثيرين أن الشهادة التي توافرت شرائطها تُعدُّ في حكم الشريعة الإسلامية بيّنة كاملة؛ أما ما يسمى بقرائن الأحوال وهي القرائن التي تعين القضاء في مجال التحقيق دون أن يعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء، فإن شهادة المرأة داخلة فيها دون تفريق».

12- تقبل شهادة النساء في الأمور الجنائية وهي أن يكون الحدث الذي ستشهد عليه المرأة يقع في مكان ليس فيه رجال كحمامات النساء وفي الأعراس وغيره.

وختاماً أحمد المولى سبحانه أن أعانني على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على خير خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

كتب تفسير القرآن وعلومه:

- 01- أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. 1405هـ-1985م.
- 02- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الأندلس، ط. 1416هـ-1996م.
- 03- محمد الرازي المشتهر بخطيب الري (604هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب أو التفسير الفخر الرازي، تقديم: خليل الميس، بيروت، دار الفكر، ط. 1414هـ-1993م.
- 04- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ط. 3، دار الكتب العربي، 1387هـ-1967م.
- 05- محمد بن جرير الطبري (310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ط. 1421هـ-2001م.
- 06- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: رضي فرج الهمامي، صيدا، المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م.

كتب السنة و شروحا:

- 07- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م.
- 08- أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (235هـ)، المصنف، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م.
- 09- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، إعداد: د. يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
- 10- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، 1384هـ-1964م .
- 11- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، مكتبة مصر، 1421هـ-2001م.
- 12- سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (474هـ)، المنتقى شرح موطأ إمام مالك بن أنس، مصر، مطبعة السعادة، 1331هـ.

- 13- عبد الله بن يوسف الزليعي (762هـ)، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مع بغية الألمي في تخريج الزليعي، تصحيح: محمد عوامة، ط.2، بيروت، مؤسسة الريان، 1424هـ-2003م .
- 14- علي بن بلبان الفارسي (739هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م .
- 15- علي بن عمر الدار القطني (385هـ)، سنن الدار القطني، تحقيق: مجدي بن منصور الشوري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م .
- 16- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، صحيح البخاري، ط.2، الرياض- دار السلام، دمشق- دار الفحاء، 1419هـ-1999م .
- 17- محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط.4، القاهرة، دار الحديث، 1417هـ-1997م.
- 18- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، الرياض، دار السلام، 1419هـ-1998م .

كتب الأصول:

- 19- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (754هـ)، البحر المحيط في التفسير، بعناية: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م .

كتب الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

- 20- أبو محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ)، المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، البناءة في شرح الهداية، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1990م.
- 21- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1995م.
- 22- أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (768هـ)، العناية على الهداية، (د.ت.).
- 23- زين الدين ابن نجيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.3، بيروت، دار المعرفة، 1413هـ-1993م.
- 24- شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م .
- 25- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: طه الزيني، محمد خفاجي، المطبعة المنيرية، 1376هـ-1956م .

- 26- علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الملقب بملك العلماء (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م .
- 27- علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السمناني (499هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م .
- 28- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الرقائق، ط. الثانية والأولى، بيروت، دار المعرفة، (1313هـ).
- 29- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861هـ)، شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- 30- محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م .
- المذهب المالكي:**
- 31- إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة وتقديم: محمد عبد الرحمن الشاغول، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، 2004م.
- 32- أحمد الصاوي، أحمد الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، تضبيب: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م .
- 33- أحمد بن غنيم بن سالم النفرائي الأزهري (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، صيدا، المكتبة العصرية، 1425هـ-2005م .
- 34- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (684هـ)، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م .
- 35- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م .
- 36- محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (520هـ)، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م .
- 37- محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، 1416هـ-1995م .
- 38- محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، 1422هـ-2002م .

- 39- محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، أبي البركات سيدي أحمد الدردير (1201هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1998م .
- 40- محمد عيش (1294هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1987م .

المذهب الشافعي:

- 41- إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الدم الحموي، أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط.2، دمشق، دار الفكر، 1982م .
- 42- إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دمشق - دار القلم، بيروت - الدار الشامية، 1412هـ-1992م .
- 43- أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)، الإجماع، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، 1402هـ-1982م .
- 44- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الناشر المكتبة الإسلامية.
- 45- شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (973هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م .
- 46- علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (1414هـ-1994م).
- 47- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي أبو الخير، محمد وهبي سليمان، بيروت، دار الخير، 1417هـ-1996م.
- 48- محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، الأم، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م .
- 49- محمد بن محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- 50- محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دار السلام، 1417هـ-1997م .
- 51- يحيى بن أبو الخير العمراني (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المذهب، تحقيق: قاسم النوري، السعودية، دار المنهاج، 1421هـ-2000م .

52- يحيى بن شرف النووي (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين إشراف: زهير الشاويش، ط.2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م .

المذهب الحنبلي:

53- ابن قيم الجوزية (751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تصحيح: صالح أحمد الشامي، بيروت-دمشق، مكتب الإسلامي، 1423هـ-2002م .

54- أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (471هـ)، المقنع في شرح مختصر الخزقي، تحقيق: د. عبد العزيز البهيبي، ط.2، الرياض، مكتبة الرشد، 1415هـ-1994م .

55- عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت.).

56- عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ)، المغني، تصحيح: محمد سالم محيسن، شعبان إسماعيل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).

57- علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: رائد أبي علفة، بيروت، بيت الأفكار الدولية، 2004م .

58- محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ .

59- محمد بن أحمد الفتوحى (972هـ)، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م .

60- محمد بن عبد الله الزركشي (772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخزقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م .

61- محمد بن مفلح المقدسي (763هـ)، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م .

62- منصور بن يوسف البهوتي (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، ط. خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م .

63- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، 1411هـ-1990م .

64- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، شرح منتهى الإيرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1421هـ-2000م .

65- موسى الحجاوي (968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح: عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).

المذاهب (الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية):

- 66- أحمد بن يحيى بن المرتضى (840هـ)، محمد بن يحيى بهران الصعدي (957هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ويليهِ كتاب جواهر الأخبار والآثار، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ط. 1409هـ-1988م .
- 67- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، المحلى، تصحيح وتحقيق: أحمد حمد شاكر، بيروت، دار الجيل- دار الآفاق الجديدة، (د.ت.).
- 68- محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دمشق، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، 1421هـ-2000م .
- 69- محمد بن يوسف أطفيش (1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط. 1408هـ-1988م .
- 70- محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، تحقيق: مؤسسة السبطين العالمية، قم (إيران)، 1424هـ .
- 71- محمد حسن النجفي (1266هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجاني؛ ط.7، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1981م.
- كتب اللغة:**
- 72- أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. إتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م .